

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠ / ٨ / ٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلساتها المنعقدتين بتاريخي ٢٣ / ٣ ، ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠ / ٦ / ٧ .

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادتين ( ٤ / د

، ٥ ) من الباب الثاني ( شروط العضوية والاشتراكات ) والمواد ( ٨ / أ ، ٩ ،

١٠ مكرر ، ١٢ ) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :-



## الباب الأول : ( بيانات عامة )

### مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

( و ) أجر الاشتراك :-

١ [ أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :-

١- الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠٠٨/٧/١ المجرد من العلاوات الخاصة .

٢- العلاوات الخاصة المضمومة للأجر المجرد من عام (١٩٨٧ - ١٩٩٩) .

٣- العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر المجرد من عام ( ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ ) .

٤- بدل طبيعة العمل ( يعادل ٤٠% من مجموع البندين ١ ، ٢ ) .

٥- بدل التمثيل الفعلي (طبقاً للكشف الوارد بالتقرير الاكتواري المعد على المركز المالي للصندوق في ٢٠٠٨/١٢/٣١) .

٦- العلاوة الاجتماعية ( تتراوح بين ٤ - ١٠ جنيه ) .

٧- الحافز الدوري يعادل (١٠٠% من مجموع البندين ١ ، ٢ تقريباً) .

مع مراعاة أن جميع البنود السابقة فيما عدا ( ٣ ، ٥ ، ٦ ) أعلاه تتزايد سنوياً بنسبة ٧% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ [ أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل العناصر السبعة السابقة مضافاً إليه البدلات التالية :-

( التفرغ - السوردي - العدوى - الإقامة - السماع - الصرافة ) .

## الباب الثاني : ( شروط العضوية والاشتراكات )

### مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :

يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى لسن الانضمام ٤٥ عاماً بشرط سدادهم

رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :-



| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | الرسم الإضافي لكل مائة جنيه من أجر المزايا<br>عند الانضمام للصندوق |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٢٥ فأقل                         | ١٠٠                                                                |
| ٢٦                              | ١١٠                                                                |
| ٢٧                              | ١٢٠                                                                |
| ٢٨                              | ١٣٠                                                                |
| ٢٩                              | ١٤٠                                                                |
| ٣٠                              | ١٥٠                                                                |
| ٣١                              | ١٦٠                                                                |
| ٣٢                              | ١٧٠                                                                |
| ٣٣                              | ١٨٠                                                                |
| ٣٤                              | ١٩٠                                                                |
| ٣٥                              | ٢٠٠                                                                |
| ٣٦                              | ٢١٠                                                                |
| ٣٧                              | ٢٢٠                                                                |
| ٣٨                              | ٢٣٠                                                                |
| ٣٩                              | ٢٤٠                                                                |
| ٤٠                              | ٢٥٠                                                                |
| ٤١                              | ٢٦٠                                                                |
| ٤٢                              | ٢٧٠                                                                |
| ٤٣                              | ٢٨٠                                                                |
| ٤٤                              | ٢٩٠                                                                |
| ٤٥                              | ٣٠٠                                                                |

مادة (٥):

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١ [ الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١ - ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) فيما عدا الحوافز .



٤٦٠٧٦

٢- ٢٣% من الحوافز الدورية وحوافز المشروعات والمكافآت عن جهود غير عادية .

٣- ثلثي حصة الجزاءات الموقعة على العاملين طبقاً للقرارات المنظمة وعائد الجمعيات التي تساهم الشركة في إنشائها .

٤- ٢٣% من حافز الميزانية الذي يصرف للعاملين .

٥- ٢٢% من قيمة الحافز التقديري الذي يصرف عند نهاية الخدمة .

على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة عن موارد سنوية ( بخلاف عائد الاستثمار ) عن ما يعادل ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) أو سبعة وعشرون مليون جنيه سنوياً كحد أدنى على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل .

وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٢] رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع خمسون جنيهاً .

### الباب الثالث : (المزايا)

#### مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية ( ستين عاماً ) .

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه ) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام

المادة (٣/و/١) من الباب الأول .

\* وبالنسبة للعامل المؤقت في حالة الوفاة الطبيعية أو نتيجة حادث داخل أو خارج

المعمل أو عدم اللياقة الطبية للخدمة :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه .

**مادة (٩) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل أو النقل إلى جهة أخرى :-

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسون عاماً :  
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ب- إذا كان سن العضو من خمسون عاماً حتى سن أربعة وخمسون عاماً تحسب الميزة التأمينية وفقاً للجدول التالي :

| السن عند انتهاء الخدمة | الميزة المستحقة بالشهور |
|------------------------|-------------------------|
| ٥٠                     | ٤,٨                     |
| ٥١                     | ٩,٦                     |
| ٥٢                     | ١٤,٤                    |
| ٥٣                     | ١٩,٢                    |
| ٥٤                     | ٢٤                      |

ج- إذا كان سن العضو خمسة وخمسون عاماً حتى سن ستون عاماً :

يصرف الصندوق للعضو الميزة التأمينية كاملة مع خصم ١,٦ شهر عن كل سنة تقل عن السن القانوني للإحالة للمعاش .

**مادة (١٠ مكرر) :**

في حالة انتقال العامل من جهة عمل أخرى :-

يجوز قبول العامل كعضو جديد بشرط سداد رسم العضوية ورسم العضوية الإضافي .

**مادة (١٢) :**

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الاستقابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦.٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم ( ١٣ مكرر ) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ مائة ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة وفقاً للضوابط التالية :

- ١- يتم الصرف مرة واحدة للعضو طوال مدة خدمته .
- ٢- يخصص سنوياً مبلغ خمسة وسبعون ألف جنيهاً للحج وخمسة وعشرون ألف جنيهاً للعمرة .
- ٣- يتم الصرف بواقع خمسة آلاف جنيه للحج وخمسمائة جنيه للعمرة للحالة الواحدة .
- ٤- في حالة زيادة العدد المتقدم عن المبلغ المخصص للحج يتم الصرف لأكبر الأعضاء سنأ ويرحل الباقي للعام التالي .
- ٥- في حالة زيادة العدد المتقدم عن المبلغ المخصص للعمرة يتم الصرف لأكبر الأعضاء سنأ ولا يرحد باقي العدد للعام التالي .
- ٦- في حالة وجود فائض في بند الحج يتم ترجيله للعام القادم .
- ٧- يتم الصرف بعد موافاة الصندوق بتأشيرة الدخول والخروج .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عسائل منسيير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

وفقاً لقراري الهيئة رقمي ( ٢٥٩ / ٢٦٠ ) لسنة ٢٠١٠

| النص المعتمد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><u>الباب الأول : ( بيانات عامة )</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :-</p> <p>١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-</p> <p>هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :-</p> <p>١- الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠٠٨/٧/١ المجرد من العلاوات الخاصة .</p> <p>٢- العلاوات الخاصة المضمومة للأجر المجرد من عام ٨٧ - ٩٩ .</p> <p>٣- العلاوات الخاصة الغير مضمومة للمرتب من عام ٢٠٠٠ - حتى عام ٢٠٠٥ .</p> <p>٤- بدلات طبيعة العمل ( تعادل ٤٠% من مجموع ١ و ٢ ) .</p> <p>٥- بدل التمثيل (يعادل ١٦% من المرتب المجرد)</p> <p>٦- العلاوة الاجتماعية ( تتراوح من ٤ - ١٠ جنيه ) .</p> <p>٧- الحافز الدوري يعادل ١٠٠% من مجموع ١ و ٢ تقريباً .</p> <p>ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضا كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية وتعتمدها الهيئة .</p> | <p><u>الباب الأول : ( بيانات عامة )</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :-</p> <p>١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-</p> <p>وهو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :-</p> <p>١- الأجر الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة .</p> <p>٢- العلاوات الخاصة المضمومة للأجر المجرد من عام ٨٧ - ٩٩ .</p> <p>٣- العلاوات الخاصة الغير مضمومة للمرتب من عام ٢٠٠٠ - حتى عام ٢٠٠٥ .</p> <p>٤- بدلات طبيعة العمل ( تعادل ٤٠% من مجموع ١ و ٢ ) .</p> <p>٥- بدل التمثيل (يعادل ١٦% من المرتب المجرد)</p> <p>٦- العلاوة الاجتماعية ( تتراوح من ٤ - ١٠ جنيه ) .</p> <p>٧- الحافز الدوري يعادل ١٠٠% من مجموع ١ و ٢ تقريباً .</p> <p>ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضا كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية وتعتمدها الهيئة .</p> |



مع مراعاة أن جميع البنود السابقة فيما عدا  
( ٣ ، ٥ ، ٦ ) أعلاه تتزايد سنوياً بنسبة  
٧% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً  
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية  
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من  
الهيئة .

٢] أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه  
الاشتراكات يشمل العناصر السبعة السابقة  
مضافاً إليه البدلات التالية :-  
( التفرغ - الوردى - العدوى - الإقامة  
- السماع - الصرافة ) .

الباب الثاني : ( شروط العضوية والاشتراكات )  
مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :  
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى لسن  
الانضمام ٤٥ عاماً بشرط سدادهم رسوم  
عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :-

| السن عند<br>الانضمام<br>(بالسنوات) | الرسم الإضافي لكل مائة<br>جنيه من أجر المزايا عند<br>الانضمام للصندوق |
|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٥ فأقل                            | ١٠٠                                                                   |
| ٢٦                                 | ١١٠                                                                   |
| ٢٧                                 | ١٢٠                                                                   |
| ٢٨                                 | ١٣٠                                                                   |

٢- الأجر الأساسي :-

وهو الأجر الذي يستخدم في احتساب الخصم  
وأداء الاشتراكات ويشمل العناصر السبعة  
السابقة فيما عدا الحوافز مضافاً إليه البنود  
التالية :-

البدلات الأخرى وهي :-

بدل التفرغ - بدل الوردى - بدل العدوى - بدل  
اقامة - بدل سماع .

الباب الثاني : ( شروط العضوية والاشتراكات )  
مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :  
(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً  
ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.



٤٦٠٧٦

|     |    |
|-----|----|
| ١٤٠ | ٢٩ |
| ١٥٠ | ٣٠ |
| ١٦٠ | ٣١ |
| ١٧٠ | ٣٢ |
| ١٨٠ | ٣٣ |
| ١٩٠ | ٣٤ |
| ٢٠٠ | ٣٥ |
| ٢١٠ | ٣٦ |
| ٢٢٠ | ٣٧ |
| ٢٣٠ | ٣٨ |
| ٢٤٠ | ٣٩ |
| ٢٥٠ | ٤٠ |
| ٢٦٠ | ٤١ |
| ٢٧٠ | ٤٢ |
| ٢٨٠ | ٤٣ |
| ٢٩٠ | ٤٤ |
| ٣٠٠ | ٤٥ |

مادة (٥):

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- ٨% من أجر الاشتراك السوارى بالمادة

(٢/٣) فيما عدا الحوافز .

٢- ٢٣% من الحوافز الدورية وحوافز المشروعات والمكافآت عن جهود غير عادية .

٣- نسبة ثلثي من حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين طبقاً للقرارات المنظمة وعائد الجمعيات التي



٤٦٠٧٦

مادة (٥):

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات الخاصة بمكافأة ترك الخدمة

مما يلي :-

١- ٨% من أجر الاشتراك فيما عدا الحوافز .

٢- ٢٣% من الحوافز الدورية والمكافآت عن جهود غير عادية .

٣- نسبة ثلثي من حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين طبقاً للقرارات المنظمة وعائد

الجمعيات التي تساهم الشركة في إنشائها .  
٤- ٢٣% من حافز الميزانية الذي يصرف  
للعاملين .  
٥- ٢٢% من قيمة الحافز التقديري الذي يصرف  
عن نهاية الخدمة .  
على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة  
( بخلاف عائد الاستثمار ) عن ثلاثة وعشرون  
مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيق هذه  
الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من  
المرتبات الشهرية للأعضاء أو يتم الرجوع للخبير  
الاكتواري للصندوق لإعادة النظر في المزايا  
الممنوحة والاشتراكات الواجب تحصيلها من  
الأعضاء وتقرير إما تخفيض المزايا أو زيادة  
الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه  
الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص  
مركزه المالي وتعتمدها الهيئة .



٢] رسم العضوية للصندوق خمسة جنيهات  
للأعضاء الجدد .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

تساهم الشركة في إنشائها .  
٤- ٢٣% من حافز الميزانية الذي يصرف  
للعاملين .  
٥- ٢٢% من قيمة الحافز التقديري الذي يصرف  
عند نهاية الخدمة .  
على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة  
عن موارد سنوية ( بخلاف عائد الاستثمار ) عن  
ما يعادل ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك السوار  
بالمادة (٣/و/١) أو سبعة وعشرون مليون جنيه  
سنوياً كحد أدنى على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً  
بنسبة ٥% على الأقل .  
وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم  
تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات  
الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس  
إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً  
وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي  
واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة  
وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو  
زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ  
وقف صرف المزايا التأمينية .

٢] رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع خمسون  
جنيهاً .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستين عاماً) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : المزايا التأمينية :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية ( ستين أو خمسة

وستون عاماً ) .

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ العضو

السن القانونية .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته ( في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع

ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بأحكام المادة (١/٣) من الباب الأول .

وبالنسبة للعامل المؤقت في حالة الوفاة الطبيعية

أو نتيجة حادث داخل العمل أو عدم اللياقة الطبية

للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته ( في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع

خمس آلاف جنيه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش

المبكر أو النقل أو الفصل من الخدمة أو النقل إلى

جهة أخرى :-

١- بالنسبة للأعضاء الذين ينطبق عليهم الإحالة

للمعاش في سن الستين :

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو المستديم

اشتراكات فقط .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية ( ستين عاماً ) .

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين

( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة

تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣) من

الباب الأول .

\* وبالنسبة للعامل المؤقت في حالة الوفاة

الطبيعية أو نتيجة حادث داخل أو خارج العمل

أو عدم اللياقة الطبية للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين

( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة

تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو

المعاش المبكر أو الفصل أو النقل إلى جهة

أخرى :-

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسون عاماً :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ب- إذا كان سن العضو من خمسون عاماً حتى

سن أربعة وخمسون عاماً تحسب الميزة

التأمينية وفقاً للجدول التالي :



| السن عند انتهاء<br>الخدمة | الميزة المستحقة<br>بالشهور |
|---------------------------|----------------------------|
| ٥٠                        | ٤,٨                        |
| ٥١                        | ٩,٦                        |
| ٥٢                        | ١٤,٤                       |
| ٥٣                        | ١٩,٢                       |
| ٥٤                        | ٢٤                         |

ج- إذا كان سن العضو خمسة وخمسون عاماً  
حتى سن ستون عاماً :

يصرف الصندوق للعضو الميزة التأمينية  
كاملة مع خصم ١,٦ شهر عن كل سنة تقل  
عن السن القانوني للإحالة للمعاش .



٤٦٠٧٦

ب- إذا كان سن العضو من خمسون عاماً حتى  
سن خمسة وخمسون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ٤,٨ شهر من أجر  
الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣) من الباب  
الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ج- إذا كان سن العضو خمسة وخمسون عاماً  
حتى سن ستون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية كاملة  
مع خصم ١,٦ شهر عن كل سنة تقل عن السن  
القانوني للإحالة للمعاش .

٢- بالنسبة للأعضاء الذين ينطبق عليهم الإحالة  
للمعاش في سن الخامسة والستين :

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسة وخمسون  
عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ما سدده من اشتراكات  
فقط .

ب- إذا كان سن العضو من خمسة وخمسون عاماً  
حتى سن ستون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ٤,٨ شهر من أجر  
الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣) من الباب  
الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ج- إذا كان سن العضو ستون عاماً حتى سن  
خمس وستون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية كاملة مع  
خصم ١,٦ شهر عن كل سنة تقل عن السن

القانوني للإحالة للمعاش .

مادة (١٠ مكرر) :

في حالة انتقال العامل من جهة عمل أخرى :  
يجوز قبول العامل كعضو جديد وبشرط ألا يتعدى  
سنه خمسة وأربعون عاماً ويحدد رسم تأسيس لكل  
حالة على حدة في ضوء دراسة ائتوارية .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء  
كان بالمعاش المبكر أو الاتسحابات أو الاستقالات  
الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة  
للتوجيه باتخاذ اللازم أو للتوجيه بإعداد دراسة  
ائتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على  
المركز المالي للصندوق .

مادة (١٣ مكرر) :

لا توجد .



٤٦٠٧٦

مادة (١٠ مكرر) :

في حالة انتقال العامل من جهة عمل أخرى :  
يجوز قبول العامل كعضو جديد وبشرط سداد  
رسم العضوية ورسم العضوية الإضافي .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى  
سبيل المثال المعاش المبكر أو الاتسحابات أو  
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات  
لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة  
الهيئة .

مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ مائة ألف جنيه سنوياً لحالات الحج  
والعمرة وفقاً للضوابط التالية :

١- يتم الصرف مرة واحدة للعضو طوال مدة  
خدمته .

٢- يخصص سنوياً مبلغ خمسة وسبعون ألف  
جنيهاً للحج وخمسة وعشرون ألف جنيهاً  
للمعمرة .

٣- يتم الصرف بواقع خمسة آلاف جنيه للحج  
وخمسمائة جنيه للمعمرة للحالة الواحدة .

٤- في حالة زيادة العدد المتقدم عن المبلغ  
المخصص للحج يتم الصرف لأكبر الأعضاء  
سناً ويرحل الباقي للعام التالي .

٥- في حالة زيادة العدد المتقدم عن المبلغ

المخصص للعمرة يتم الصرف لأكبر الأعضاء  
سناً ولا يرحل باقي العدد للعام التالي .

٦- في حالة وجود فائض في بند الحج يتم  
ترجيئه للعام القادم .

٧- يتم الصرف بعد موافاة الصندوق بتأشيرة  
الدخول والخروج .

الباب العاشر : ( أحكام عامة )

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل  
التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات  
السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من  
الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير  
الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة  
عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من  
٢٠٠٩/٧/١ .

الباب العاشر : ( أحكام عامة )

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل  
التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات  
السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس  
الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير  
الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .



٤٦٠٧٦